



المملكة المغربية

وزارة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة

وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

وزارة الصحة والحماية
الاجتماعية

رقم: 0347 - 029 130 X 23
2023 15 دجنبر 30

رقم: 116
2023 22 دجنبر

دورية مشتركة موجهة إلى

السيدة والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة المديرات والمديرين الجهويين للصحة والحماية الاجتماعية
السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة مندوبيات ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالات والأقاليم
السيدات والسادة مندوبيات ومندوبي التعاون الوطني بالعمالات والأقاليم

الموضوع: في شأن تفعيل وتعزيز أدوار اللجن الخاصة بالتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتجسيداً للأهمية القصوى التي يولها صاحب الجلالة نصره الله وايده للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ببلادنا، وإعمالاً للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وانسجاماً مع أحكام دستور المملكة الذي يعتبر التربية والصحة حقوقاً للمواطنين ، مع حظر ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز المبني على أساس الإعاقة، وتفعيلاً لمضامين الاتفاقية الإطار للشراكة المبرمة في 03 دجنبر 2020 في مجال النهوض بال التربية الدامجة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والإدماج الاجتماعي والأسرة ، وكذا اتفاقية الشراكة الموقعة في 19 يناير 2023، بين وزارتي التربية الوطنية والتعليم الأولي و الرياضة والتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المتعلقة بال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة في أسلاك التعليم الأساسي، إضافة إلى القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ولاسيما الباب الثالث منه المرتبط بال التربية والتعليم والتكوين؛ ونظراً لما جاء في التمثيل العملي لتنزيل خارطة الطريق لإصلاح المنظومة التربوية 2022-2026، وبهدف تيسير عمليات الرصد والتشخيص والتكميل بالتلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وتمكينهم من التعلم الجيد والفتح والتطور، وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية والجامعية، وكذا استراتيجية القطب الاجتماعي " جسر " 2022 - 2026، فقد تقرر تعزيز وقوية أدوار اللجن الخاصة بالتربية

الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وذلك لتسهيل عمليات تدريس هذه الفئة من التلاميذ في الأجال والبنيات والظروف المناسبة.

1- تدريس الأطفال في وضعية إعاقة:

يتم دمج الأطفال في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية تفعيلاً لمقتضيات المقرر الوزاري 19/047 الصادر في 24 يوليوز 2019 بشأن التربية الدامجة للتلמידات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وذلك حسب البرامج المعتمد بها رسمياً. كما يهدف إلى دمج هؤلاء التلميذات والتلاميذ مع أقرانهم بمختلف المسارات الدراسية من خلال تكيف المحتويات وطرق وتقنيات التدريس والتركيز على حاجيات كل طفل انتلاقاً من تشخيص دقيق لقدراته ووتيرة تعلمه والعمل على تنمية معارفه التعليمية الأساسية وتطوير قدراته بغية إكسابه الاستقلالية والاعتماد على النفس وتطوير علاقاته وموافقه اليومية داخل وخارج المدرسة.

وعليه، فإن تدريس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة يتم في إطار التربية الدامجة داخل القسم الدامج بالمؤسسات التعليمية الدامجة أو بمدارس الفرصة الثانية، وبالموازاة مع ذلك يستفيدون من مختلف الخدمات التكميلية الداعمة المتوفرة بفضاءات الموارد للتأهيل والدعم. أما بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة عميقة أو اللذين تجاوزوا سن التدريس، فيتم التنسيق مع مندوبيات التعاون الوطني قصد توجيه هؤلاء التلميذات والتلاميذ للمؤسسات والمراكز المختصة المناسبة والقادرة على احتضانهم ومساعدتهم على التعلم والتطور.

2- هيئات التنسيق وتدخلاتها:

أ- اللجنة المحلية للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة
تحتخص اللجنة المحلية للتربية الدامجة المحدثة من لدن مدير المؤسسة التعليمية من أجل الاستقبال والتسجيل والدعم والتتبع والتوجيه.

● التركيبة:

تتألف هذه اللجنة من:

- مدير(ة) المؤسسة التعليمية؛
- الأستاذ(ة) المشرف(ة) على قاعة الموارد للتأهيل والدعم إن وجدت بالمؤسسة او الأستاذ(ة) المشرف(ة) على أقرب قاعة موارد متواجدة بالحوض المدرسي؛
- إطار الدعم الاجتماعي (إذا توفر بالمؤسسة أو بالحوض المدرسي)؛
- أستاذ(ة) أو أكثر؛
- مربي(ة) التعليم الأولى (في حالة احتضان التعليم الأولى بالمؤسسة الابتدائية)؛
- المفتش(ة) التربوي(ة) للمقاطعة التربوية؛
- المستشار(ة) في التوجيه التربوي (بالنسبة للمؤسسات التعليمية الإعدادية والتأهيلية)؛
- رئيس مكتب التربية الدامجة بالمديرية الإقليمية (كلما أمكن ذلك)؛
- ممثل جمعية آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ.

● المهام:

تضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية:

- استقبال أسر التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وضعية معهم واطلاعهم على الإطار التنظيمي والبيداغوجي للتربية الدامجة؛
- دراسة ملفات التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وتسجيلهم؛
- تلقي ودراسة الملفات الطبية الواردة عليها وتوجهها للجنة الإقليمية للتربية الدامجة؛
- تلقي ودراسة التقارير الواردة من لدن الأساتذة الدامجين وتوجهها للجنة الإقليمية؛
- تحديد نوع التيسيرات والتكييفات الملائمة والتدخلات اللازمة للتلميذ(ة) في وضعية إعاقة حسب نوع ودرجة الإعاقة؛
- تيسير عمليات مسك معطيات الأطفال في وضعية إعاقة بمنظومة مسار؛
- توجيه الملفات التي لا تستجيب لشروط التسجيل للجنة الإقليمية للتربية الدامجة طبقاً لمقتضيات المقرر الوزاري رقم 19/047؛
- إشعار أولياء الأمور بمسطرة عملية تدبير أنشطة المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية؛
- تلقي طلبات التلميذات والتلاميذ المعنيين بعملية تكيف الامتحانات الإشهادية وإرسالها للمديرية الإقليمية في الآجال المحددة؛
- المشاركة في أعمال مجالس الأقسام الدامجة التي تستقبل التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

● التنظيم والسير

تنتظم أشغال هذه اللجنة على الشكل التالي:

- ينسق مدير المؤسسة التعليمية أشغال اللجنة المحلية للتربية الدامجة؛
 - تعقد اللجنة اجتماعاتها في نهاية السنة الدراسية وخلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي؛
 - يمكن لمدير المؤسسة أن يستدعي اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يدعو لاجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في حضوره.
- وتقوم اللجنة بوضع برنامج سنوي خاص بمختلف العمليات والتدخلات اللازمة لتحقيق النتائج المتواحة من اللجنة وارسالها للمديرية الإقليمية من أجل المصادقة.

ب- اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة

تحتخص اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة، المحدثة من لدن المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على مستوى المديرية الإقليمية، باستقبال وتوجيه وتتبع التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

● التركيبة:

تتألف هذه اللجنة من:

- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- رئيس مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس مصلحة تأطير المؤسسات والتوجيه؛
- رئيس مصلحة التخطيط؛
- رئيس المركز الإقليمي لامتحانات؛
- رئيس المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام؛

- طبيب الصحة المدرسية أو المكلف بالصحة المدرسية بمندوبيه وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛
- طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون أو المسؤول عن مكتب الصحة المدرسية بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- مفتش تربوي حسب السلك؛
- رئيس مكتب التربية الدامجة؛
- أستاذ ذو خبرة في مجال الإعاقة حسب السلك؛
- ممثل عن التعاون الوطني.

• **المهام:**

- تحتخص اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة بما يلي:
- تتبع عملية تسجيل وإعادة تسجيل جميع التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية وب مختلف الأسلakis التعليمية؛
 - دراسة الملفات الواردة علها من طرف اللجان المحلية وتوجيهها للمؤسسات التعليمية الدامجة المناسبة، أو لمندوبيات التعاون الوطني قصد تحديد المراكز المتخصصة المناسبة لاستقبال التلاميذ والتلميذات في وضعية إعاقة عميقة؛
 - تتبع تطور وتحسن حالات التلميذات والتلاميذ الذين يستفيدون من التعلمات بالمراكز المتخصصة، وعرضها على أنظار اللجن المحلية في نهاية كل سنة دراسية لدراسة إمكانية دمجها بالمؤسسات التعليمية الدامجة؛
 - دراسة الملفات الطبية الواردة عليها من لدن اللجنة المحلية للتربية الدامجة وتوجيهها للجنة الطبية الإقليمية؛
 - دعوة أولياء الأمور مصحوبين بالتلميذات والتلاميذ المعنيين للحضور يوم انعقاد أعمال اللجنة الطبية الإقليمية (مع حثهم على أهمية التوفير على الدفتر الصحي)؛
 - تلقي نتائج أشغال اللجنة الطبية الإقليمية وإطلاع المؤسسات التعليمية المعنية علها؛
 - توجيهه نتائج أشغال اللجنة الطبية الإقليمية للأكاديمية الجهوية قصد البت والمصادقة عليها من لدن اللجنة الجهوية لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية؛
 - تقديماقتراحات بخصوص الخريطة التربوية بأقسام التربية الدامجة؛
 - تقديم توصيات بخصوص الجوانب المتعلقة بالتربية الدامجة لكل تلميذ(ة)؛
 - التحفيز المستمر للإحصاء للبيانات المتعلقة بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وكذا الخريطة الإقليمية للتربية الدامجة؛
 - ابداء الرأي بخصوص إمكانيات منح الترخيص لمرافقات ومرافق الحياة المدرسية؛
 - تتبع مؤشرات الدمج المدرسي على المستوى الإقليمي؛
 - التنسيق مع الأجهزة التربوية المندمجة لحماية الطفولة، المحدثة بموجب منشور رئيس الحكومة رقم 11/2019 الصادر في 26 يوليوز 2019 المتعلق بالتنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025.

وتقوم اللجنة بوضع برنامج سنوي خاص بمختلف العمليات والتدخلات الالزمة، إعداد التقارير حول التقدم الحاصل في تحقيق الأهداف المسطرة، وارسالها للأكاديمية من أجل المصادقة.

● التنظيم والسير:

تنظم أشغال هذه اللجنة على الشكل التالي:

- يترأس المدير الإقليمي أشغال اللجنة؛
 - تعقد اللجنة اجتماعاتها في نهاية السنة الدراسية وخلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي؛
 - يمكن للمدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين أن يستدعي اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يدعو لاجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في حضوره.
- يتم الاتفاق بين مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين على جدولة زمنية محددة لانعقاد اللجنة الطبية الإقليمية.

يقوم رئيس مكتب التربية الدامجة بالتنسيق بين اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة واللجنة الطبية الإقليمية.

ج- اللجنة الطبية الإقليمية

يحدث المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية اللجنة الطبية الإقليمية من أجل القيام بدراسة الملفات الطبية وفحص التلميذات والتلاميد المعندين.

● التركيبة:

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الاختصاصات التالية مع مراعاة توفرها في الإقليم أو الجهة:

- | | | |
|---------------------------------|-------------------------------|-----------------------|
| - النفسي الحركي | - أمراض العيون | - طب الأطفال |
| - الترويض بالعمل | - أمراض الأنف والأذن والحنجرة | - الطب النفسي للأطفال |
| - تقويم البصر | - الأمراض العقلية | - الطب العصبي للأطفال |
| - المساعدة الاجتماعية | - الترويض الطبي | - طب التأهيل الوظيفي |
| - طبيب الصحة المدرسية أو المكلف | - تصحيح النطق | - جراحة العظام |
| بالصحة المدرسية بمندوبية وزارة | - وضع أجهزة استبدال الأعضاء | - طب الأعصاب |
| الصحة والحماية الاجتماعية | | |

يمكن لمندوب(ة) وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الدعوة لاجتماع اللجنة الطبية الإقليمية كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يستدعي طبيبا اختصاصيا في الجهة عبر توجيهه طلب للمدير (ة) الجهي (ة) للصحة والحماية الاجتماعية.

● المهام:

تختص اللجنة الطبية الإقليمية بما يلي:

- دراسة الملفات الصحية الواردة من اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة؛
- استقبال وفحص التلميذات والتلاميد المعندين المرفوقين بأولياء أمورهم؛
- تعبئة الدفتر الصحي والاستمارة الخاصة بتقرير اللجنة الطبية الإقليمية وفق النموذج المرفق؛
- تقييم القدرات الوظيفية للطفل في وضعية إعاقة وتصنيف إعاقته حسب النوع والدرجة؛

- تحديد الحاجيات الملائمة، والمعدات واللوازم التقويمية الخاصة بالترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي للحالات التي تتطلب ذلك؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين لاتخاذ الإجراءات الالزمة للت�크يل الطبي المناسب.

وتقوم اللجنة بوضع برنامج سنوي خاص بمختلف العمليات والتدخلات الالزمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

● التنظيم والسير:

تنظم أشغال هذه اللجنة على الشكل التالي:

- يترأس مندوب (ة) وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالإقليم أو العمالية أشغال اللجنة الطبية ويكون مقرها بمندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالإقليم والعمالة.
- بحضر مهنيو الصحة أشغال اللجنة؛ كل حسب اختصاصه وحسب الحالات المحالة على اللجنة.
- وتحال نتائج أعمال اللجنة الطبية الإقليمية على المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- يتكلف طبيب الصحة المدرسية أو المكلف بالصحة المدرسية بمندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بـ:
- تنسيق أعمال اللجنة الطبية الإقليمية وخبراء المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
 - بمختلف الخدمات المقدمة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة؛
 - جمع ودراسة الملفات الواردة من المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ، وتنظيم مواعيد وأشغال اللجنة الطبية الإقليمية.

د- اللجنة الجهوية لتكيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية:

تحتخص اللجنة الجهوية المحدثة بموجب مقتضيات المادة 21 من القرار الوزاري رقم 19/047 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019 بموضوع تكيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلميذات والتلاميذ والمرشحات والمرشحين الأحرار في وضعية إعاقة على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

● التركيبة:

- طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- رئيس المركز الجهوي للامتحانات؛
- رئيس مصلحة التربية الدامجة؛
- مفتش تربوي عن كل سلك؛

كما يمكن دعوة رئيس المركز الجهوي لمنظومة الإعلام ورئيس المركز الإقليمي للامتحانات ورئيس مكتب التربية الدامجة للمشاركة في أشغال اللجنة إذا دعت الضرورة إلى ذلك

● المهام:

- دراسة طلبات تكيف مواصفات الامتحانات وظروف الاجراء والتصحيح مع خصوصيات المرشحين في وضعية إعاقة، بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مرشح؛
- إرسال النتائج والقرارات إلى مؤسسات التربية والتعليم المعنية، وإلى المركز الجهوي للامتحانات بالأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية المختصة؛
- اتخاذ التدابير التي تلي حاجات المرشحين حسب كل إعاقة وحسب الصعوبات التي تعاني منها هذه الفئة من التلميذات والتلاميذ والمرشحات والمرشحين؛

- السهر على تنظيم ومتابعة العمليات والإجراءات الخاصة بالتكيف واحترام آجالها.

● التنظيم:

- تنعقد اللجنة الجهوية لتكيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية في تاريخ أقصاه منتصف شهر دجنبر من كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك؛

- كما تنعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المترشحين الأحرار في وضعية إعاقة، مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات، وكذلك لدراسة الملفات المرفوعة من طرف اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة.

- ويمكن لهذه اللجنة مطالبة المعنى بالأمر بالأدلة بالتقارير الطبية الازمة التي ثبتت نوع الإعاقة، إن اقتضى الأمر ذلك.

3- إجراءات التسجيل والتکفل بالأطفال في وضعية إعاقة:

يتم العمل على تيسير إجراءات التسجيل والتکفل بالأطفال في وضعية إعاقة في المؤسسات التعليمية وفي المؤسسات الصحية لضمان تدرسيهم في أحسن الظروف، وذلك على النحو المحدد بالملحق رقم 1 حسب مستوى ونوع التدخل والأجال والقرارات الواجب اتخاذها.

4- إجراءات تكيف الامتحانات الإشهادية:

يتم التواصل حول إجراءات التكيف ومختلف الترتيبات التيسيرية التي يتم اتخاذها عبر جميع القنوات ووسائل الاتصال، ويتم التنسيق حول العملية في مختلف مراحلها بين جميع المتدخلين كما هو محدد بالملحق رقم 2. واعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسيها عملية تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، ونظرا للدور الأساسي الذي يلعبه التنسيق من أجل تحسين ظروف تدرس هذه الفئة من المتعلمات والمتعلمين، نهيب بكم الوقوف على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية كل في مجال اختصاصه لما فيه مصلحة هذه الفئة من التلميذات والتلاميد، مع العمل على رفع تقارير دورية إلى السلطات الحكومية الثلاث بشأن حصيلة عمل الجن موضوع هذه الدورية، والسلام.

وزيرة التضامن

والإدماج الاجتماعي

والجامعة
ال الخامس
الثانوي والثانوية
الثانوية
عواد حبيب حسـن

وزير التربية الوطنية

والتعليم الأولي

والرياضة

وزير الصحة

والحماية الاجتماعية

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية والتربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
خالد أيوب طالب
شحيم بنعروس

الملحق

"الخاصة بالدورية المشتركة في شأن تفعيل وتعزيز أدوار اللجن الخاصة بال التربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة."

- الملحق رقم 1: إجراءات التسجيل والتکفل بالأطفال في وضعية إعاقة؛
- الملحق رقم 2: إجراءات تکيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛
- استمارة موجهة للتلميذ (ة) في وضعية إعاقة؛
- تقرير مجلس القسم حول وضعية التلميذ(ة)؛
- تقرير اللجنة الطبية الإقليمية.



الملحق رقم 1: إجراءات التسجيل والتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة:

القرارات	الاجال	نوع التدخل	المتدخلون	المستوى
كما اقتضت الضرورة	كلما اقتضت الضرورة	يتم استغلال مختلف اللقاءات مع الوحدات الصحية المرصد	طبيب عام	المؤسسة أو مختص
- تحديد نوع الإعاقة ودرجتها. - تعبيئة الاستمارة المتعلقة ببيانات التكيفيات بالضروريات.	- ذلك: (مواعيد النشاط في إطار البرنامج الوطني للتحسيب ومدحّف التدخلات الطبية وفي إطار العملة الوطنية للكشف والتكفل بالمشاكل الصحية للتلادين بالوسط المدرسي...).	- وتشخيص حالات الإعاقة المحتملة والتواصل حولها مع الأسر.		
نوعية الإعاقة ونوعية الترتيبات التيسيرية المطلوبة؛	- تسجيل الأطفال مع تحديد شهير شتنبر من كل سنة.	- استقبال الأسر والتواصل معهم وإطلاعهم على الإطار وإعادة التسجيل وخلال شهير شتنبر من كل سنة.	- أ- تسجيل الأطفل مع تحديد شهير شتنبر من كل سنة.	المؤسسة التعليمية
أو إحالات الملفات على اللجنة الإقليمية إذا تعذر تسجيل التلميذ بالمؤسسة بعد توفرها على شرط استقبال واحتضان التلميذ(ة) المعنى.	- أو إحالات الملفات على اللجنة الإقليمية إذا تعذر تسجيل التلميذ بالمؤسسة بعد توفرها على شرط استقبال واحتضان التلميذ(ة) المعنى.	- تلقي ودراسة طلبات التسجيل المقدمة من لدن الأسر؛ - تلقي طلبات التسجيل الواردة من اللجنة الإقليمية.	- أ- تسجيل الأطفل مع تحديد شهير شتنبر من كل سنة.	المؤسسة للجنة المحلية للتربية الدامجة



القرارات	الاجال	نوع التدخل	المستوى المتدخلون	ال المستوى
<p>- إحالة الملفات على المؤسسات التعليمية الدامجة الملائمة لاستقبال التلاميذ والللمدينات المعينين؛</p> <p>- أو إحالة الملفات على المندوبيه الإقليمية للتعاون الوطني؛</p> <p>- أو إحالة الملفات على اللجنة الطبية الإقليمية.</p>	شهر شتنبر وبداية أكتوبر.	<ul style="list-style-type: none"> - الصادقة على قرارات اللجنة المحلية؛ - تحديد المؤسسات التعليمية الدامجة الملائمة للطالب والللمدينات الذين تعذر تسجيлем بالمؤسسات التي أحالت ملفاتهم على اللجنة الإقليمية؛ - توجيه ملفات التلاميذ والللمدين ذوي الإعاقة العميقه الذين تعذر تسجيлем بالمؤسسات التعليمية الدامجة المندوبيه التعاون الوطني لتحديد المركز المتخصص المناسب؛ - إحالة الملفات التي لم يصدر بشأنها قرار لللجنة الطبية الإقليمية. 	اللجنة الإقليمية للتربيه الدامجه	المديرية الإقليمية للتربيه الدامجه للأكاديمية الجهوية للتربيه والتكون
<p>- اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة؛</p> <p>- موافاة اللجنة الإقليمية للتربيه الدامجه بمحاضر الاشتغال.</p>	شهر شتنبر وبداية أكتوبر.	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة الملفات الواردة من اللجنة الإقليمية للتربيه الدامجه واتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة؛ - تعبئة الاستماره المتعلقة باقتراحات التكيفيات الضهوريه. 	اللجنة الطبية	المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية



الملحق رقم 2: إجراءات تكثيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية* لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

القرارات	الاجال	نوع التدخل	المتدخلون	المستوى
إحالات الملفات على اللجنة الإقليمية للتربيه الدامجه.	بداية شتنبر إلى نهاية دجنبر. (يتم البث في الحالات الاستثنائية من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية)	- يتم استقبال ملفات الاستفادة من تكليف المراقبة المسئولة والامتحانات الإشهادية*؛ - التأكد من الوثائق المطلوبة.	اللجنة المحلية للتربيه الدامجه	المؤسسة التعليمية
إحالات الملفات على اللجنة الطبية الإقليمية.	بداية شتنبر إلى نهاية دجنبر. (يتم البث في الحالات الاستثنائية من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية)	- دراسة الملفات الواردة من اللجنة المحلية؛ - إحالة الملفات على اللجنة الطبية الإقليمية.	اللجنة الإقليمية للتربيه الدامجه	المديرية الإقليمية للأكاديمية للجهوية للتربية والتكوين
اتخاذ القرارات المناسبة	- تنعقد كل ثلاثة أشهر واسثناء بناء على مراسلة لكل حالة؛ - موافاة اللجنة الإقليمية بمحاضر الشتغال.	- دراسة الملفات المتعلقة بتكييف المراقبة المسئولة والامتحانات الإشهادية*؛ - موافاة المديرية الإقليمية بالقرارات المناسبة لكل حالة وطبيعة التداخلات المطلوبة.	اللجنة الطبية الإقليمية	المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية
قرارات التكليف مصادق عليها.	تنعقد مباشرة بعد التوصل بقرارات اللجنة الإقليمية	- دراسة طلبات التكليف وظروف الاجراء والتصحيح بالاستناد الى الملف الطبي لكل مرشح؛ - المصادقة على قرارات اللجنة الإقليمية؛ - اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة.	اللجنة الجهوية لتكتيف المراقبة المسئولة والامتحانات	الأكاديمية للجهوية للتربية والتكوين والائمه
إرسال النتائج والقرارات لكل من: - المؤسسات التعليمية المعنية - المركز الإقليمي للامتحانات - المذكرة الجهوية للامتحانات - المصالح المركزية المختصة**	-	-	-	الإسمادية

* يكون ملف طلب تكثيف المراقبة المستمدة والامتحانات الالكترونية من: ١- طلب خطى؛ ٢- استئمارة موجهة للتلذذ(٦)؛ ٣- تقرير مجلس القسم؛ ٤- تقرير طبي

إضافة إلى تقرير مصحح النطق بالنسبة لحالات ملحوظة / المنهج / المركب المطبع، للأمتحانات.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:
المديرية الإقليمية:

تقرير مجلس القسم حول وضعية التلميذ(ة)

من خلال تتبع الوضعية التعليمية للتلميذ(ة):

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نوع المؤسسة: عمومي خصوصي المؤسسة:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الشعبية (بالنسبة للثانوي التأهيلي) المستوى الدراسي:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رقم مسار: رقم التسجيل:

أجمع أساتذة القسم الذي يدرس به التلميذ(ة) أنه (ها) يعاني من الصعوبات الآتية:

مادة اللغة الفرنسية:	مادة اللغة العربية:
مادة التربية الإسلامية:	مادة الاجتماعيات:
مادة الرياضيات:	مادة الفيزياء:
مادة أخرى:	مادة علوم الحياة والأرض:
مادة أخرى:	مادة أخرى:
مادة أخرى:	مادة أخرى:

صيغ التكيف المقترنة من طرف مجلس القسم:

توقيعات أعضاء مجلس القسم:

اسم الأستاذ (ة)	
المادة المدرسة	
التوقيع	
اسم الأستاذ (ة)	
المادة المدرسة	
التوقيع	

توقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة:





الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: المديرة الإقليمية:

استماراة موجهة للتميذ(ة) في وضعية إعاقه
"مرفقة لطلب تكيف اختبارات المراقبة المستمرة والامتحان المحلي والإشهادى"

الاسم الكامل للتميذ(ة): تاريخ ومكان الإزدياد:
إسم أو أم أو ولي التلميذ(ة): رقم الهاتف:
المستوى الدراسي: الشعبة(بالنسبة للثانوي التأهيلي):
المؤسسة: رقم التسجيل: رقم مسار:

مرشح حر

خصوصي

نوع التعليم: عمومي

هل سبق للتميذ(ة) الاستفادة من التكيف؟ لا / نعم
 تكيف التعليمات والحياة المدرسية
 تكيف المراقبة المستمرة
 تكيف امتحان محلي أو إشهادى

صيغ التكيف المطلوبة:

معايير الانجاز والتصحيح	الشروط المادية للختبارات	تحرير الاختبارات	أسئلة الاختبارات	التعليمات والحياة المدرسية
<input type="checkbox"/> التمكين من فترة زمنية إضافية ٣/١ الوقت	<input type="checkbox"/> توفير مرافق أقل مستوى	<input type="checkbox"/> اعتماد كتابة برaille للتميذ	<input type="checkbox"/> تكيف الموضوع	<input type="checkbox"/> الموقع في الفصل الدراسي
<input type="checkbox"/> قراءة الأسئلة بتأن لأكثر من مرة	<input type="checkbox"/> مرافق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطي ذلك/ التوحد	<input type="checkbox"/> التقليل من الأسئلة الكتابية	<input type="checkbox"/> استعمال الخطاطات البسيطة للإجابات	<input type="checkbox"/> جدول زمني من للأخذ بعين الاعتبار الفاصلية للتعب وكذا للسماح بالتبديل إثرب موعد حل أو حصر إعادة التأهيل
<input type="checkbox"/> تقديم شروحات كافية لفهم الأسئلة	<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الحاسوب والآلة الحاسبة	<input type="checkbox"/> التقليل من التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> توظيف الصور كإجابات	<input type="checkbox"/> مرافق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطي ذلك
<input type="checkbox"/> تمكين الطفل من معايير خاصة أثناء التصحيح بما فيها الأخطاء الهمائية	<input type="checkbox"/> تمكينه من مكان خاص لإجراء المراقبة المستمرة	<input type="checkbox"/> الحرص على تباعد السطور	<input type="checkbox"/> إعطاء الأولوية للشفوي على الكتابي	<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الحاسوب
<input type="checkbox"/> استعمال لغة الإشارات مق دعت الضرورة	<input type="checkbox"/> اختبار قاعة في الطابق السفلي	<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط	<input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الشفوي <input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط
آخر:	آخر:	آخر:	آخر:	آخر:

تاريخ استلام الاستماراة:

طابع المؤسسة التعليمية:

اسم ونسب أب أو أم أو ولي التلميذ(ة)

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

التوقيع:



* ضرورة إرفاق الملف بجميع الشواهد والتقارير الأصلية المقدمة من طرف الأطر الطبية والشبه الطبية التي ثبتت نوع الإعاقة وصعوبات التدريس المتربعة عنها.



صادقة اللجنة الطبية الإقليمية	صيغ التكيف المقترحة من طرف الطبيب المعالج لاجتياز اختبارات المراقبة المستمرة والامتحان المحلي والإشهادي
.....

توقيع وخاتم أعضاء اللجنة الطبية الإقليمية المتعددة الاختصاصات بمندوبيّة الصحة والحماية الاجتماعية

- * بالنسبة لعسر القراءة Dyslexie ، إرفاق هذا المطبوع بتقرير مصحح النطق
- * بالنسبة لعسر الكتابة Dysgraphie ، إرفاق هذا المطبوع بتقرير نفسي حرفي





المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية:

المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية:

صورة التلميذ(ة)

تقرير اللجنة الطبية الإقليمية

نوعها: عمومي خصوصي المؤسسة:

توقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة

اسم ونسب التلميذ(ة):

المستوى الدراسي: الشعبية (بالنسبة للثانوي التأهيلي)

رقم مسار: رقم التسجيل:

نوع الإعاقة: إطار خاص باللجنة الطبية الإقليمية / المرجو وضع الخاتم الطبي فوق نوع الإعاقة مع تحديد درجة الإعاقة ومدتها في هذا الجدول

إعاقة سمعية / صمم	إعاقة حركية	إعاقة بصرية	الثالث الصبغي	اضطرابات نمانية عصبية Troubles neuro-développementaux	شلل دماغي	إعاقة أخرى
<input type="checkbox"/> Handicap Auditif Surdité	<input type="checkbox"/> Handicap moteur	<input type="checkbox"/> Handicap Visuel	<input type="checkbox"/> Trisomie	<input type="checkbox"/> الإعاقة الذئنية <input type="checkbox"/> اضطراب طيف التوحد <input type="checkbox"/> اضطراب التعلم المحدد <input type="checkbox"/> Avec / مع -Déficit de lecture (Dyslexie) -Déficit de l'expression écrite (Dysorthographie) -Déficit du calcul (Dyscalculie) -Déficit de l'écriture (Dysgraphie) <input type="checkbox"/> عسر اللغة (Dysphasie) <input type="checkbox"/> اضطراب التناسق (Dyspraxie) الحركي <input type="checkbox"/> Trouble Déficitaire de l'Attention avec ou sans Hyperactivité (TDA/H)	<input type="checkbox"/> Paralysie cérébrale (IMC)	<input type="checkbox"/> تحديدها:

ونقترح لجتبياز التلميذ(ة) اختبارات المراقبة المستمرة والامتحان المحلي والإشهادي استفادته (ها) من صبغ التكيف المناسبة:

معايير الإنجاز والتصحيف	الشروط المادية للأختبارات	تحرير الاختبارات	أسئلة الاختبارات	التعلميات والحياة المدرسية
<input type="checkbox"/> التمكين من فترة زمنية إضافية 3/1 الوقت	<input type="checkbox"/> توفير مرافق أقل مستوى	<input type="checkbox"/> اعتماد كتابة برaille للتلاميذ	<input type="checkbox"/> تكييف الموضوع	<input type="checkbox"/> الموضع في الفصل الدراسي
<input type="checkbox"/> قراءة الأسئلة بتأن لأكثر من مرة	<input type="checkbox"/> مرافق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطبي ذلك / التوحد	<input type="checkbox"/> التقليل من الأسئلة الكتابية	<input type="checkbox"/> استعمال الخطاطات البسيطة للإجابات	<input type="checkbox"/> جدول زمني من للأخذ بعين الاعتبار القابلية للتعب وكذلك للسماع بالتفبيب إثر موعد طبي أو حرص إعادة التأهيل
<input type="checkbox"/> تقديم شروحات كافية لهم الأسئلة	<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الكمبيوتر والآلة الحاسبة	<input type="checkbox"/> التقليل من التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> توظيف الصور كإجابات	<input type="checkbox"/> مرافق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطبي ذلك
<input type="checkbox"/> تمكين الطفل من معايير خاصة أثناء التصحيف بما فيها الأخطاء الالمائية	<input type="checkbox"/> تمكنه من مكان خاص لإجراء المراقبة المستمرة	<input type="checkbox"/> الحرص على تباعد السطح	<input type="checkbox"/> إعطاء الأولوية للشفوي على الكتابي	<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الكمبيوتر
<input type="checkbox"/> استعمال لغة الإشارات متى دعت الضرورة	<input type="checkbox"/> اختبار قاعة في الطابق السفلي	<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط	<input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الشفوي <input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط
آخر:	آخر:	آخر:	آخر:	آخر:

